بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- سعاد عباس درويش.
٢- عادل سلمان داود.
٣- عباس فاضل موسى.
٤- حيدر زامل خزعل.
٥ - إيهاب ضياء سلمان.

وكيلاهم المحاميان عبد الرضا خضير عيدان ومظفر عجيل محمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ صدر الأمر التشريعي المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الذي جاء لإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧ لسنة ٢٠٠٠) وإن هذا الإلغاء ترتب عليه إلغاء الحقوق القانونية المتعلقة بتملك المدعين العقارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي تم تسجيلها بأسمائهم، وإن هذا الإجراء يعد بمثابة اعتداء على الملكية الخاصة وإجراء غير دستوري يتعارض مع مبدأ (أن الملكية الخاصة مصونة) وعدم جواز نزعها إلا عند قيام المصلحة العامة بموجب المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وحيث إن الدستور أجاز لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بعدم دستورية تشريع أو قانون أمام المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن القوانين تشرع لحفظ الحقوق من الضياع وليس مصادرتها أو المساس بحق الملكية الخاصة ولغرض إزالة التناقض الموجود بنصوص الأمر التشريعي وطبقاً لما جاء بالمادة (أولاً) منه والتي تضمنت إلغاء أي أمر أو توجيه يقرر حالة من التمييز بين المواطنين في الحصول على قطع أراضي سكنية من الدولة وفي حق التملك، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة إصدار حكم بعدم دستورية الأمر التشريعي المرقم (١٢ لسنة ٢٠٠٤) قدر تعلق الأمر بالقرار (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ وتحميل المدعى عليهما الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ خلاصتها أن الأمر التشريعي رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٤) جاء خياراً للإرادة التشريعية ولا يخالف نصوص الدستور حيث عالج حالة من التمييز بين المواطنين في الحصول على قطع أراضي سكنية من الدولة، كما أنه لم يعد نافذاً كونه انصب على إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ في حينه وبالتالي فإن موضوع الدعوى يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة فحضر وكيلا المدعين المحاميان (مظفر عجيل محمد) و(عبد الرضا خضير عيدان) وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ (مضمونها عدم توجه الخصومة تجاه موكله)، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين (سعاد عباس درويش وعادل سلمان داود وعباس فاضل موسى وحيدر زامل خزعل وايهاب ضياء سلمان) قد أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفتيهما) ويطلبون فيها الحكم بعدم دستورية الأمر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مجلس الوزراء بتأريخ ٢٠٠٤/١١/١١ وذلك قدر تعلق الأمر المذكور بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى. وتجد هذه المحكمة أن خصومة المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) غير متوجهة في هذه الدعوى ذلك أن الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المطعون فيه صادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأحكام القسم الثاني من ملحقه الذي أناط بمجلس الوزراء، وبموافقة رئاسة الدولة وبالإجماع، إصدار أوامر لها قوة القانون،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث إن مجلس النواب وبموجب المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أصبح هو المختص بتشريع القوانين الاتحادية لذا تكون خصومة رئيس مجلس الوزراء غير متوجهة في هذه الدعوى، هذا من جانب ومن جانب آخر تجد المحكمة أن الأمر المطعون فيه رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ قد صدر لإزالة التمييز بين المواطنين للحصول على الأراضي السكنية وذلك بناءً على رغبة الحكومة العراقية في توفير قطع أراضي سكنية لجميع شرائح المجتمع وتطبيقاً صحيحاً لمبدأ حق العراقيين في التملك دون تمييز في جميع أنحاء العراق وانسجاماً مع مبدأ المساواة بين المواطنين كما أنه يكرس مبدأ تكافؤ الفرص لجميع أبناء الشعب ولا يخالف ولا يتعارض مع أي نص دستوري، بالإضافة الى أن القانون إذا ألغي كلاً أو جزءاً فلا يعود ما ألغي نافذاً بإلغاء القانون الذي ألغاه وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ إذ نصت على (اذا ألغي قانون كلاً أو جزءاً فلا يعود ما ألغي نافذاً بإلغاء القانون الذي ألغاه ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتسري هذه القاعدة على جميع ما ذكر في الفقرة (أولاً) من المادة ٢ من هذا القانون)، حيث أوجبت المادة (٢) من ذات القانون أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للقوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل ونصوص المعاهدات أو الاتفاقيات وما يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها وللأنظمة والمراسيم الجمهورية والتعليمات وكل ما نصت القوانين أو قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل أو الأنظمة على نشره فيها، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: رد الدعوى ضد المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وذلك لعدم توجه الخصومة.

ثانياً: رد الدعوى ضد المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثالثاً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفتيهما) توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢٣/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566